الملحق رقم (2)
الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة

م	الصنف	الشروط المقررة
15	فضلات ونفايات الزجاج (تم اضافة هذا البند بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 281 لسنة 2021 و المعدل بالقرار 159الوزارى لسنة 2024)	1- أن ترد للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إنتاج الزجاج. 2- ألا تشمل على الزجاج الكسر من المصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج النشط. 3- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً او من أحد المعامل التابعة للجهات الحكومية او المراكز البحثية الحكومية تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أى من الملوثات او المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الإتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للإشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها او بتركيز يكفى لإظهار أحدى هذه الصفات ، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائى . 4- أن ترد فى عبوات تسمح بالمعاينة والفحص . 5- أن يتم فحصها إشعاعياً من قبل هيئة الطاقة الذرية.

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قائمة المخلفات الصناعية الخطرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مراقبة مصلحة الرقابة الصناعية لمستلزمات الإنتاج المستورد للمصانع ؛

وعلى التوصيات التى انتهى إليها الاجتماع المنعقد بقطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ؛

وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُدرج صنف فضلات ونفايات الزجاج كبند جديد بالملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها ، على النحو الآتى :

م	الصنف	الشـروط المقـررة
١٥	فضلات ونفايات الزجاج	١ - أن ترد للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إنتاج الزجاج . ٢ - ألا تشمل على الزجاج الكسر من المصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط . ٣ - أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليًا تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أى من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الاتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للاشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها أو بتركيز يكفى لإظهار إحدى هذه الصفات ، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائى . ٤ - أن ترد فى عبوات تسمح بالمعاينة والفحص . ٥ - أن يتم فحصها إشعاعيًا من قبل هيئة الطاقة الذرية .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

٠٢٤/١٠/٤٣

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

الوزير

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قائمة المخلفات الصناعية الخطرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مراقبة مصلحة الرقابة الصناعية لمستلزمات الإنتاج المستورد للمصانع؛

وعلى القرار الوزاري ٢٨١ لسنة ٢٠٢١ بشأن إدراج صنف فضلات ونفايات الزجاج كبند جديد بالملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

وبناء على ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية،

قرر

المادة الأولى

يستبدل بالشرط رقم (٣) من الشروط الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، الشرط الآتي:

"٣- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليا أو من أحد المعامل التابعة للجهات الحكومية أو المراكز البحثية الحكومية تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوي على أي من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الاتفاقية من حيث (السمية، القابلية للاشتعال، التفاعلية، النشاطية، التآكل) بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها أو بتركيز يكفي لإظهار إحدى هذه الصفات، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي"

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب